

السؤال

عندي سؤالان بخصوص ماء تم الحصول عليه من وضوء أحدهم لعلاج العين. هل يجب استخدام كل ماء الوضوء الذي حصلنا عليه ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فأرجو إجابة السؤال التالي: هل يمكن لشخص آخر من أفراد العائلة ، ممن يظن أنه هو أيضا أصيب بالعين من نفس الشخص ، أن يستخدم من ذلك الماء ، أم أنه لا بد من الحصول على ماء وضوء جديد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإصابة بالعين أمر حق قد يحدث للإنسان .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْ فَاغْسِلُوا) رواه مسلم (2188) .

وقد شرع الله العلاج من العين ، ومن طرق العلاج الاستغسال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ " رواه أبو داود (3880) ، وصحح إسناده الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (6 / 6) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجَحْفَةِ ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ !! فَلَبِطَ بِسَهْلٍ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَمَا يُفِيْقُ ، قَالَ: (هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟) ، قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ ؟) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (اغْتَسِلْ لَهُ) ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، يُكْفِي الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَارَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " رواه أحمد في " المسند " (25 / 355 - 356) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " (4562) .

فإذا حصل ذلك : بأن صب المصاب بالعين على نفسه ، واغتسل بهذا الماء ، فقد حصل المقصود إن شاء الله ، ولو بقيت

فضلة من هذا الماء ، فلا يظهر وجه لاشتراط استيعابه ، وإنفاد جميع الماء في الغسل .

وعلى ذلك : فلا حرج في استعمال ما تفضل من هذا الماء ، لشخص آخر يشك أنه أصيب بالعين من نفس الشخص ؛ لأن المقصود استعمال ماء وضوء العائن ، وهذا - أيضا - متحقق في هذه الصورة ، فلا داعي لطلب ماء جديد ، خاصة وأن ذلك قد يكون فيه مشقة ، أو حرج لكلا الطرفين .

ومما يحسن التنبيه إليه أن للمسلم طلب ماء وضوء العائن عند ظهور أمارات الإصابة بالعين ، أما مع عدم وجود أمارات ، بل مجرد التهمة والوسوسة ، فلا نرى ذلك ، لأن فيه من الإحراج للمطلوب منه ، وكثرة القيل والقال عليه ، ما يتنافى مع حقه ، كما أن في هذا التصرف فتحا لباب الوسوس والشكوك ؛ مع أن الأصل الإعراض عنها وليس التماذي فيها والاستجابة لها .
والله أعلم .